



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٧٧٤٤ | ٤٤٥٠

مقترح قانون تنظيمي

يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و32

من القانون التنظيمي رقم 065.13

المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة

والوضع القانوني لأعضائها

(كما رفضه مجلس النواب في 17 يونيو 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما رفضه مجلس النواب

أشيد الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتغيير وتتميم المواد 19، 21 و 32 من القانون التنظيمي
رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 19، 21 و 32 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015).

المادة 19. - يتعين على الحكومة أن ترفق مشاريع القوانين الرامية إلى سن أي تشريع جديد أو مراجعة تشريع قائم بدراسة حول آثارها. تحدد كفاءات إعداد هذه الدراسة والمعطيات التي يجب أن تتضمنها بنص تنظيمي.

المادة 21. - لتطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما معا، حسب كل حالة على حدة، لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان، مرفقة بتقرير عن دراسة الأثر المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، وذلك بواسطة رسالة إيداع يوقعها رئيس الحكومة، توجه إلى رئيس المجلس المعني.

المادة 32. - تتنافى مع الوظيفة الحكومية:

- العضوية في أحد مجلسي البرلمان؛

- منصب مسؤول عن مؤسسة عمومية أو مقاوله عمومية؛

وتتنافى كذلك مع:

-رئاسة مجلس الجهة؛

-رئاسة غرفة مهنية أو مجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة
جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛

-مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابيةأكثر من 30% من
رأسمالها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس النواب